النزاهة تُوضّح الأحكام الصادرة في قضية "البطاقة الذكية" بمصرف الرافدين

أعلنت هيئة النزاهة الإتحادية، اليوم الأحد، عن تفاصيل الأحكام الصادرة بحق عدد من المُدانين في قضية (البطاقة الذكية) المتعلقة بمصرف الرافدين.

وذكرت دائرة التحقيقات، في بيان أن: "محكمة الجنايات المركزيّـَة أصدرت حكماً بالحبس الشديد لمُدّـَة ثلاث سنواتٍ بحقّـِ كلّـٍ من المُدير العامّـِ الأسبق لمصرف الرافدين والمُدير المُفوّـَض للشركة العالميّـَة للبطاقة الذكيّـَة، ومسؤول شعبة البطاقات في مصرف الرافدين؛ استناداً إلى أحكام المادّـَة (316) من قانون العقوبات العراقيّـِ، فيما تضمّـَن القرار الإفراج عن مدير القسم الماليّـِ في المصرف".

وتابعت الدائرة، أن "تفاصيل القضيّـَة، التي حقّـَقت فيها الهيئة بالتعاون مع لجنة الأمر الديواني (29) وأحالتها إلى القضاء، تتعلقُ بالاستحواذ على الأرباح الخاصّـَة بمصرف الرافدين الناشئة عن المُساهمة في الشركة العالميّـَة للبطاقة الذكيّـَة والبالغة قيمتها (13,173,696,096) مليار

دينارٍ".

وتجدر الإشارة إلى أنّ َ الهيئة سبق أن أرسلت نسخاً عن تقريرها الخاص بتوطين رواتب مُوظفي الدولة والتعاقد مع شركات الدفع الإلكترونيّ ِ "البطاقة الذكيّ َة"، إلى كلّ ٍ من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولجنتي النزاهة والماليّ َة النيابيّ َتين ومكتبي وزير الماليّ َة ومحافظ البنك المركزي، إذ شخّ َصت فيه جملةً من التجاوزات والمخالفات للقوانين النافذة وتعليمات البنك المركزيّ ِ العراقيّ ِ.